(ب) الضرائب العامة على المبيعات

(1)

الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية – فى شأن طلب إعادة عرض النـزاع القـائم بـين الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنيـة ومصلحـة الضرائـب علـى المبيعـات حـول رد مبلـغ (60 ألف جنيه) كضريبة مبيعات محصلة عن السيارات التـي ساهمت بها الهيئة كحصة عينية في تأسيس الشركة المصرية للثـروات التعدينيـة التابعـة والمملوكة لها بالكامل .

قامت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/3/4 باستعراض سابق إفتائهـا في ذات الموضوع والذي انتهى إلى رفض مطالبة مـصلحة الـضرائب المـصرية للهيئـة المصرية العامة للثروة المعدنية أداء مبلغ ستين ألف جنيه كضريبة عامة علـى المبيعـات على سند من أن مساهمة الهيئة بعدد4 سيارات مملوكة لها كحصة عينيـة فـي رأس مـال الشركة المصرية للثروات التعدينية ، حيث كانت هذه السيارات قد تم شراؤها فـي غـضون عامي 1998 ، 2002 وتم أداء الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليهـا فـي ذلـك الوقت ، ومن ثم ينتفي عن الهيئة لدى مساهمتها بالـسيارات المـذكورة وصـف المكلـف الخاضع للضريبة قانونا ، وبالتالي لا يعد هذا الإجراء – والحالة هذه بيعا لسلعة في مفهـوم قانون الضريبة العامة على المبيعات – وارتأت الجمعية العمومية أنه لا ينال مما انتهى إليه

هذا الإفتاء ما تذرعت به اللجنة المالية بوزارة المالية من عدم ملاءمة التنفيذ على أساس أن الإفتاء قد تضمن سببا غير صحيح وهو إن السلع المستعملة لا تخضع للضريبة العامة على المبيعات ، ذلك أن إفتاء الجمعية العمومية قام في جوهره على أن المساهمة بالسيارات المسددة عنها الضريبة على المبيعات لا تعتبر من التصرفات المنصوص عليها في جدول الخدمات الخاضعة للضريبة المذكورة وهو ما استوى سببا صحيحا لهذا الإفتاء ، وانه لا يجوز للجهة الإدارية الارتكان لما ورد في الإفتاء المشار إليه تزيدا من أن بيع السلع المستعملة لا يخضع للضريبة العامة على المبيعات إذ انه ورد في مجال التناول للحالة المعروضة وبيان أنها تتعلق بسيارات مستعملة سددت عنها الضريبة المستحقة عند الشراء وانه لا يجوز معاودة المطالبة بسداد الضريبة عنها عند المساهمة بها كحصة عينية في الشركة باعتبار أن عملية المساهمة في حد ذاتها لا تخضع للضريبة حسبما سلف البيان ، ومن ثم فان ما أوردته اللجنة المالية بوزارة المالية تعقيبا في هذا الشأن لا يقوم سندا صحيحا لامتناعها عن تنفيذ ما انتهى إليه الإفتاء . الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك إلزام مصلحة الضرائب المصرية برد المبلغ سالف البيان إلى الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية على ما ورد في إفتاء الجمعية العمومية السالف الإشارة إليه .

(فتوى رقم : 195 – بتاريخ : 2009/4/7 – ملف رقم : 3926/2/32)